

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٠

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى مذكرة رئيس المعهد القومى للجودة ؛

قرر :

( مادة أولى )

تنظيمًا لأعمال التأهيل والتدريب فى مجال نظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة  
بكافة أنواعها تلتزم الجهات العاملة فى التأهيل والتدريب فى هذه المجالات بالرجوع  
إلى المعهد القومى للجودة لاستيفاء إجراءات اعتمادها .

( مادة ثانية )

يقوم المعهد القومى للجودة بمراجعة إمكانيات هذه الجهات وتقييمها على ضوء  
الدليل الإرشادى الصادر عن المعهد والتوافق مع المرجعيات الدولية .

( مادة ثالثة )

تمنح الجهات المتقدمة للمعهد شهادة صلاحية للتأهيل والتدريب فى أحد  
أو كل المجالات المرتبطة بنظم الجودة الواردة فى المادة الأولى على ضوء الإمكانيات  
والكوادر المتاحة بالجهة .

( مادة رابعة )

تمنح المراكز العاملة فى مجال التأهيل والتدريب فى هذه المجالات مهلة ستة أشهر  
للتوافق مع متطلبات هذا القرار .

( مادة خامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

صدر فى ٢٠١٠/٤/١١

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٤٨١ س ٣٠٠٩ - ٣٠٠٦